بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العـــدد	الصادر فى ٢٣ صفر سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (١٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م)	السـنة
٤١		الثالثة والستون

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارا رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض ثانٍ بمبلغ ٢٥ مليون دينار كويتى لتمويل مشروع طريق عرضى ٤ (ضمن برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء) وتعديل اتفاقية القرض الأول المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٣ ..... ٣

قرار رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية اليونانية حول تعيين المنطقة الاقتصادية الخالصة بين البلدين الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٦ ..... ٢١

قرارا رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٨٢٧ لسنة ٢٠٢٠ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بقرية الخربة ، مركز بئر العبد ، محافظة شمال سيناء ، بالمجان ، والمقام عليها مسجد الرحمن الرحيم ٢٧

قرار رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل الجهة المخصص لها الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه لتكون وزارة العدل (مصلحة الطب الشرعى) بدلاً من مديرية الشئون الصحية ، كما يُعدل غرض التخصيص الوارد بالقرار المذكور ليكون لإقامة مقر لمصلحة الطب الشرعى بدلاً من إقامة نقطة إسعاف ٣٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض ثانٍ بمبلغ ٢٥ مليون دينار كويتى لتمويل مشروع طريق عرضى ٤ (ضمن برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء) وتعديل اتفاقية القرض الأول المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على اتفاقية قرض ثانٍ بمبلغ ٢٥ مليون دينار كويتى لتمويل مشروع طريق عرضى ٤ (ضمن برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء) وتعديل اتفاقية القرض الأول المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

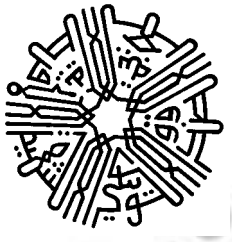

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم (1023)

اتفاقية قرض ثانٍ

لتمويل مشروع طريق عرضى 4

(ضمن برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء)

وتعديل اتفاقية القرض رقم (987)

المعقودة بتاريخ 2018/3/13

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ 2019/1/23

اتفاقية بشأن تقديم قرض ثانٍ

لتمويل مشروع طريق عرضى 4

(ضمن برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء)

وتعديل اتفاقية القرض رقم (987)

المعقودة بتاريخ 2018/3/13

بتاريخ 2019/11/23 بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض) ، والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلى بـ"الصندوق") .

بما أن بمقتضى اتفاقية القرض رقم (987) المبرمة بتاريخ 2018/3/13 بين المقترض والصندوق ، قد وافق الصندوق على تقديم قرض للمقترض مقداره سبعة عشر مليونًا وخمسمائة ألف دينار كويتى (17,500,000 د.ك) (ويشار إلى هذا القرض فيما يلى بالقرض الأول) للمساهمة فى تمويل مشروع طريق عرضى 4 (ضمن برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء) الوارد وصفه فى الجدول رقم (2) (ويشار لهذا المشروع فيما يلى بـ"المشروع") ، والذى تضطلع به الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى (ويشار إليها فيما يلى بـ"الهيئة") .

وبما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضًا ثانيًا (يشار إليه فى هذه الاتفاقية بالقرض الثانى) للإسهام فى تمويل تكاليف المشروع .

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام فى تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما أن الصندوق مازال مقتنعًا بأهمية المشروع وجدواه فى تطوير اقتصاديات المقترض .

وبما أن المقترض قد التزم أن يوفر كافة المبالغ - بالإضافة إلى القرض الأول والثانى - التى تكون مطلوبة لتنفيذ المشروع ، سواء بالعملات الأجنبية أو العملة المحلية بالإضافة إلى أية مبالغ أخرى سواء بالعملات الأجنبية أو العملة المحلية قد تطرأ على التكاليف المقدرة لتنفيذه .

وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض ثانٍ للمقترض بالشروط والأحكام المبينة بهذه الاتفاقية ، وكذلك الشروط والأحكام المشار إليها فيها .

لذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعـاريف

1 - فيما عدا ما نص عليه فى هذه الاتفاقية ، تكون للكلمات والعبارات المستخدمة فيها نفس المعانى المحددة لها فى اتفاقية القرض المعقودة بين المقترض والصندوق بتاريخ 2018/3/13

2 - تكون للعبارات الآتية حيثما وردت فى هذه الاتفاقية المعانى المبينة فيما يلى :

(1) "اتفاقية القرض الأول" تعنى اتفاقية القرض رقم (987) المبرمة بين المقترض والصندوق فى تاريخ 2018/3/13

(2) "القرض الثانى" يعنى القرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية .

(3) "القرض" يعنى القرض الأول والقرض الثانى ، المدمجين معًا وفقًا للمادة 2/2 من هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

القرض، الفائدة والتكاليف

الأخرى، السداد، مكان السداد

1 - يوافق الصندوق على أن يقدم للمقترض ، وفقًا للأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية ، والأحكام المشار إليها فيها ، قرضًا ثانيًا مقداره خمسة وعشرون مليون دينار كويتى (25,000,000 د.ك) .

2 - يدمج القرض الثانى المقدم وفقًا للفقرة السابقة مع القرض الأول ، ويوحد معه بحيث يخضعان لنفس الشروط والأحكام الواردة فى اتفاقية القرض الأول حسبما هى معدلة بموجب هذه الاتفاقية ، وكما لو كانت هذه الشروط والأحكام قد وردت صراحة فى هذه الاتفاقية .

3 - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع واحد ونصف بالمائة (1.5%) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

4 - يضاف إلى الفائدة نصف فى المائة (0.5%) سنويًا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة التكاليف الإدارية وخدمات تنفيذ هذه الاتفاقية .

5 - فى حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناءً على طلب المقترض ، تطبيقًا لنص الفقرة (2) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض الأول ، يلتزم المقترض بدفع نصف فى المائة (0.5%) سنويًا من أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، والصادر عنه تعهد الصندوق النهائى غير القابل للرجوع فيه .

6 - تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يومًا مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يومًا بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

7 - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض الأول والقرض الثانى المدمجين بمقتضى الفقرة (2) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية طبقًا لجدول السداد الموحد المبين فى الجدول المرفق بهذه الاتفاقية ، ويعتبر جدول السداد المبين فى الجدول رقم (1) من اتفاقية القرض الأول قد تعدل تبعًا لذلك .

8 - تسدد الفوائد ، والتكاليف الأخرى المذكورة سابقًا كل ستة أشهر فى أول مارس وأول سبتمبر من كل سنة .

9 - يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سابقًا بخمسة وأربعين يومًا على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

(1) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(2) أصل أى قسط كامل من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقًا .

10 - أصل القرض والفوائد ، والتكاليف الأخرى متقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن الأخرى التى يحددها الصندوق فى حدود المعقول .

11 - حدد المقترض أن وزارة المالية بدولته هى الجهة التى ستقوم بسداد مدفوعات خدمة القرض بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

العملة

1 - يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتى .

2 - يقوم الصندوق ، بناءً على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقًا لنصوص الاتفاقية ، أو التى يكون قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة موازيًا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

3 - وعند سداد القرض ، أو الفوائد أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناءً على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدنانير الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمه منها .

4 - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول .

(المادة الرابعة)

استعمال حصيلة القرض

1 - ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، فإنه لا يجوز سحب مبالغ من القرض لتمويل نفقات سابقة على تاريخ 1 مارس 2018 .

2 - يجوز بناءً على طلب المقترض ، وطبقًا للأوضاع والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريًا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

3 - عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق تعهداً كتابيًا نهائيًا غير قابل للرجوع فيه تطبيقًا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقًا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يطلبها الصندوق فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التى سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المادة ، يجب أن تقدم عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

4 - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

5 - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

6 - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التى تتبع فى الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

7 - يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التى يتم الحصول عليها على هذا النحو فى تنفيذ المشروع فقط ، وأن لا يستعملها فى غير ذلك مطلقًا .

8 - يقوم الصندوق بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

9 - ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى تاريخ 30 يونيو 2023 ، أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المادة الخامسة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته

1 - يقوم المقترض : (أ) بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الهيئة وذلك عن طريق رصد ما يعادلها ضمن الاعتمادات المخصصة للهيئة فى موازنتها وبحيث تقوم الهيئة بدورها بالتعاقد مع الهيئة الهندسية للقوات المسلحة للاضطلاع بمسئولية تنفيذ المشروع وإنجازه ، ومن ثم تتولى الهيئة مسئولية صيانة المشروع . (ب) يخول المقترض الهيئة ، أو أى جهة تخلفها وتكون مقبولة لدى الصندوق ، كافة السلطات وتوفر لها كافة الخدمات التى تمكنها من أداء مهامها المتعلقة بالمشروع بالكفاءة المطلوبة (بما فى ذلك توفير العدد الكافى والمؤهل من المهندسين والفنيين) .

1 - توحيد قائمة البضائع الممولة من القرضين الأول والثانى فى قائمة واحدة حسبما هو مبين فى القائمة المرفقة بالخطاب الجانبى المرفق بهذه الاتفاقية .

2 - يتعهد المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بتوفير جميع المبالغ الأخرى اللازمة بالإضافة لمبلغ القرض حال نشوء الحاجة إليها وذلك بشروط وأوضاع تتواءم مع التزاماته الواردة فى هذه الاتفاقية .

3 - يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل ، دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

4 - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . وسيقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

5 - يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

(المادة السادسة)

حدود تعديل اتفاقية القرض الأول

تعتبر اتفاقية القرض الأول معدلة بالقدر المنصوص عليه صراحة أو ضمنًا فى هذه الاتفاقية ، وما لم ينص على خلاف ذلك فإنها تظل نافذة وسارية . مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية وتنطبق النصوص الواردة باتفاقية القرض الأول وفقًا للتعديلات التى أدخلت عليها بموجب القرض الثانى ، كما لو كانت تلك النصوص واردة بهذه الاتفاقية .

(المادة السابعة)

نفاذ الاتفاقية

1 - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المقترض إلى الصندوق أدلة وافية تفيد أن إبرام هذه الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا فى بلد المقترض .

2 - يجب على المقترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، رأيًا قانونيًا من الجهة الرسمية المختصة يفيد بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناءً على تفويض قانونى ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا ، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقًا لأحكامها .

3 - إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال إخطار كتابى إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من التاريخ المحدد بالإخطار .

4 - إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (1) من هذه المادة ، فى ظرف 180 يومًا من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أى مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى إلى المقترض ، وعند استلام المقترض لهذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

5 - كذلك تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدر الاتفاقية بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلاً ، وتعتبر النسختان مستنداً واحداً .

حكومة	الصندوق الكويتى للتنمية
جمهورية مصر العربية	الاقتصادية العربية
عنها : (**إمضاء**)	عنه : (**إمضاء**)
المفوض بالتوقيع	المفوض بالتوقيع

الجدول رقم (1)

أحكـام السـداد

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على (40) قسطًا نصف سنوى يكون تسلسلها ومقدار كل منها على النحو الوارد فى الجدول المرفق ، ويستحق القسط الأول منها فى أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بموجب اتفاقية القرض للصندوق ، وذلك بعد مضى فترة إمهال قدرها (5) سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أى مبلغ بناءً على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناءً على ذلك الطلب ، فى حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق باستصدار تعهد من الصندوق بناءً على الفقرة (4) من المادة الثانية من اتفاقية القرض ، على أن يؤخذ بأى من التاريخين كان أسبق ، وتستحق باقى أقساط سداد القرض تباعًا بعد تاريخ استحقاق القسط الأول ، وذلك على فترات كل منها ستة شهور .

جدول أقساط السداد الموحد

الرقم	تاريخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتى
1		1,062,500
2		1,062,500
3		1,062,500
4		1,062,500
5		1,062,500
6		1,062,500
7		1,062,500
8		1,062,500
9		1,062,500
10		1,062,500
11		1,062,500
12		1,062,500
13		1,062,500
14		1,062,500
15		1,062,500
16		1,062,500
17		1,062,500
18		1,062,500
19		1,062,500
20		1,062,500
21		1,062,500
22		1,062,500
23		1,062,500
24		1,062,500
25		1,062,500
26		1,062,500
27		1,062,500
28		1,062,500
29		1,062,500
30		1,062,500
31		1,062,500
32		1,062,500
33		1,062,500
34		1,062,500
35		1,062,500
36		1,062,500
37		1,062,500
38		1,062,500
39		1,062,500
40		1,062,500
	الإجـمـــــالى	42,500,000 د.ك

(فقط اثنان وأربعون مليون وخمسمائة ألف دينار كويتى)

الجدول رقم (2)

وصـف المشـروع

يعد المشروع أحد مشاريع برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء الذى يهدف إلى الإسهام فى تنمية التجمعات السكانية من البدو الرحل عن طريق توفير سبل استقرارهم وخلق بيئة مناسبة لتطوير أنشطتهم ومشجعة لخلق الاستثمارات الإنتاجية والتنموية مما يساهم فى توفير فرص العمل ورفع مستوى المعيشة وتحقيق أكبر قدر من التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان سيناء .

يهدف المشروع إلى تكامل شبكة الطرق فى شبه جزيرة سيناء ورفع مستوى سلامة استخدامها وتخفيض تكاليف التشغيل وزمن الانتقال ، مما يسهم فى خدمة جهود التنمية فى منطقة تأثير المشروع ، وزيادة فرص العمل ، فضلاً عن تيسير الحصول على الخدمات التعليمية والصحية للسكان . كما يهدف المشروع إلى خدمة حركة التجارة بين ميناء العريش البحرى ومناطق شمال ووسط وجنوب سيناء ، وخدمة الحركة التجارية بين منفذ العوجة البرى ، ومناطق شمال سيناء .

يقع المشروع فى شبه جزيرة سيناء ، ويتخذ مساراً شماليًا جنوبيًا يربط بين محافظة شمال سيناء والحدود الشمالية لمحافظة جنوب سيناء . يبدأ المشروع من طريق القنطرة/ العريش بالقرب من بئر العبد ، وينتهى فى طريق النفق/ طابا فى منطقة صدر حيطان .

يشمل المشروع أعمال إنشاء طريق يبلغ طوله الإجمالى حوالى 160 كيلو متر إلى طريق مسفلت بست حارات (3 حارات لكل اتجاه بعرض 3.6 متر لكل حارة) وبعرض إجمالى يبلغ 46 متر تشمل جزيرة وسطية يبلغ عرضها 20 متر وأكتاف جانبية لكل جانب بعرض 2 متر خارجيًا و0.5 متر داخليًا . كما يشمل المشروع أعمال منشآت تصريف المياه ، وأعمال الحماية والسلامة ، بالإضافة إلى الخدمات الاستشارية التى تشمل مراجعة التصاميم التفصيلية والإشراف على التنفيذ .

يتكون المشروع من العناصر الرئيسية التالية :

(أ) أعمال الهندسة المدنية وتشمل :

1 - الأعمال التحضيرية والتى تشمل هدم أى منشآت قائمة إن وجدت وتنظيف المسار وتشييد المنشآت المؤقتة اللازمة لعمل موظفى المقاول والمكتب الاستشارى .

2 - الأعمال الترابية بما فيها شق الجبال وطبقات الرصف اللازمة لتشييد الطريق .

3 - منشآت تصريف المياه والتى تتكون من عبارات (برابخ) صندوقية وأنبوبية .

4 - منشآت الحماية والسلامة وتتألف من علامات مرورية ، ومصدات معدنية عند المنحنيات ، وتخطيط طولى .

(ب) الخدمات الاستشارية والتى تشمل مراجعة التصاميم التفصيلية والإشراف على التنفيذ . من المتوقع أن يكتمل تنفيذ أعمال المشروع بحلول نهاية يونيو 2022 .

خطاب جانبى

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ: 2019/11/23

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى الاتفاقية المعقودة بيننا بتاريخ اليوم بشأن تقديم قرض ثانٍ لتمويل مشروع طريق عرضى 4 (ضمن برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء) ، وتعديل اتفاقية القرض الأول المعقودة بيننا بتاريخ 2018/3/13 ، فإننا نرفق لكم مع هذا الخطاب قائمة بضائع موحدة خاصة بالقرضين الأول والثانى تتضمن البنود التى تمول من حصيلة القرضين الأول والثانى والنسبة التى تمول من التكاليف الخاصة بكل بند .

وفيما عدا العمل بقائمة البضائع المرفقة ، فإننا نؤكد لكم بأن فحوى الخطاب الجانبى رقم (1) والخطاب الجانبى رقم (2) والخطاب الجانبى رقم (3) الخاصين باتفاقية القرض الأول ستظل سارية المفعول بالنسبة لاستخدام حصيلة القرض الثانى المشار إليه وكذلك بالنسبة لأى عقود تمول من حصيلته .

وإذ نرجو أن يكون ما ورد فى هذا الخطاب مطابقًا للفهم المتبادل بين الطرفين فإننا نرجو تأكيد ذلك وإبداء موافقتكم على قائمة البضائع المرفقة بالتوقيع على النسخة المرفقة من هذا الخطاب بما يفيد ذلك وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها :

(**إمضاء**)

المفوض بالتوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه:

(**إمضاء**)

المفوض بالتوقيع

قائمة البضائع الموحدة

التى ستمول من القرضين الأول والثانى

م	البنـــــد	المبلغ المخصص بالدينار الكويتى	النسبة المئوية من إجمالى تكاليف البند
1	أعمال الهندسة المدنية	42,200,000	%100
2	الخـدمـات الاستـشـارية لمـراجـعـة التـصـاميم وللإشـراف	300,000	%100
	المجموع	42,500,000	

يتم الصرف بناءً على قائمة البضائع فى القرض الأول وذلك حتى يتم إعلان نفاذ اتفاقية القرض الثانى ومن ثم يتم الصرف بناءً على قائمة البضائع الموحدة .

قرار وزير الخارجية

رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض ثانٍ بمبلغ ٢٥ مليون دينار كويتى لتمويل مشروع طريق عرضى 4 (ضمن برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء) وتعديل اتفاقية القرض الأول المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٣ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١١

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٤ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيـدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض ثانٍ بمبلغ ٢٥ مليون دينار كويتى لتمويل مشروع طريق عرضى 4 (ضمن برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء) وتعديل اتفاقية القرض الأول المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٣

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٢٠/٨/١٨

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣٠

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية اليونانية حول تعيين المنطقة الاقتصادية الخالصة بين البلدين

الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية اليونانية حول تعيين المنطقة الاقتصادية الخالصة بين البلدين ، الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ (الموافق ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

اتفـاق

بـين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الجمهورية اليونانية

حول تعيين المنطقة الاقتصادية الخالصة بين البلدين

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية اليونانية (المشار إليهما فيما بعد ، كل طرف على حدة ، بـ"الطرف" وبشكل مشترك بـ"الطرفين") ؛

إذ يشيرا إلى مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة ؛

ورغبة منهما فى المساهمة فى استقرار المنطقة بحسن نية ، ووفقًا للقانون الدولى ؛

ورغبة منهما فى تعزيز علاقات الجوار وروابط الصداقة والتعاون المشترك ؛

وإذ يعيا الحاجة إلى تعيين المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل طرف ، والتى يحق لذلك الطرف ممارسة حقوقه السيادية وولايته عليها ، وفقًا للقانون الدولى ؛

وإذ يسلما بأهمية تعيين منطقتهما الاقتصادية الخالصة لغرض التنمية فى البلدين ؛

وإذ يدركا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٢ ، التى دخلت حيز النفاذ فى ١٦ نوفمبر ١٩٩٤ ، وأن الدولتين طرفًا فيها ؛

وإدراكًا لأهمية التوصل إلى اتفاقية مؤسسة على القانون الدولى ؛

فقد اتفقتا على ما يلى :

المـادة (١)

(أ) هذا الاتفاق يُنشئ تعيينًا جزئيًا للحدود البحرية بين الطرفين . وسيتم استكمال تعيين هذه الحدود ، حيثما كان ذلك مناسبًا ، من خلال المشاورات بين الطرفين فيما بعد النقطة (A) والنقطة (E) ، وفقًا للقانون الدولى .

(ب) يحدد خط التعيين الجزئى بين المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل من الطرفين بالنقاط (A شرق) إلى (E غرب) ، وذلك وفقًا لقائمة الإحداثيات الجغرافية المرفقة بهذا الاتفاق (ملحق ١) ، والذى يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق . ويعد الجزء من خط التعيين بين المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل من الطرفين الواقع بين النقطة (A شرق) والنقطة (E غرب) ملزمًا ونهائيًا .

(جـ) يظهر خط تعيين الحدود ، على نحو ما هو محدد فى الفقرة ١ (ب) عاليه ، على الخريطة البحرية المرفقة بهذا الاتفاق (ملحق ٢) ، والتى تعد جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

(د) يكون تعديل الإحداثيات الجغرافية للنقطة (A) فى اتجاه الشرق والنقطة (E) فى اتجاه الغرب ، بموجب اتفاق بين الطرفين ، وذلك فى حالة التعيين المستقبلى للمنطقة الاقتصادية الخالصة مع الدول المجاورة المعنية الأخرى ، على أن يقتصر التعديل فى هذا الصدد على امتداد النقطة (A) فى اتجاه الشرق وامتداد النقطة (E) فى اتجاه الغرب .

(هـ) مع عدم الإخلال بأحكام المادة رقم (١) "د" ، إذا كان أى من الطرفين قد انخرط فى مفاوضات تهدف إلى تعيين منطقته الاقتصادية الخالصة مع دولة أخرى تشترك مع الطرفين فى مناطق بحرية ، فإن ذلك الطرف ، قبل التوصل إلى الاتفاق النهائى مع الدولة الثالثة ، يجب أن يخطر الطرف الآخر ويتشاور معه .

المادة (٢)

فى حالة وجود موارد طبيعية ، بما فى ذلك مخزون الهيدروكربون ، ممتدة من المنطقة الاقتصادية الخالصة لأحد الطرفين إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة للطرف الآخر ، يتعين على الطرفين التعاون من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن أنماط استغلال هذه الموارد .

المادة (٣)

أى نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق سيتم تسويته من خلال القنوات الدبلوماسية بروح التفاهم والتعاون .

المادة (٤)

(أ) لن تكون هذه الاتفاقية محلاً للنقض أو الانسحاب أو إيقاف العمل بها لأى سبب من الأسباب .

(ب) يمكن تعديل هذه الاتفاقية فقط بالاتفاق بين الطرفين .

المادة (٥)

(أ) يخضع هذا الاتفاق للتصديق وفقًا للإجراءات الدستورية لدى كل من الطرفين .

(ب) يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق بواسطة الطرفين .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٦ أغسطس ٢٠٢٠ من نسختين أصليتين ، كل منهما بثلاث لغات أصلية العربية ، اليونانية والإنجليزية ، وجميع النصوص متساوية فى الحجية . وفى حالة الاختلاف فى تفسير النصوص ، يتم الأخذ بالنسخة الإنجليزية .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة الجمهورية اليونانية
سامح شكرى	**نيقولاوس - جيورجيوس ديندياس**

ملحق (١)

١ - قائمة الإحداثيات الجغرافية من النقاط (A) إلى (E) التى تحدد خط حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية اليونانية وفقًا للمرجع الجيوديسى WGS ٨٤ :

النقطة	الإحداثيات الجغرافية (WGS ٨٤)	
	خط الطول	خط العرض
A	٠٢٧-٥٩- ٠٢,٠٠E	٣٣-٥٣- ٠٥,٠٠N
B	٠٢٧-٣٠- ٤٢,٤٧E	٣٣-٤١- ٥٦,٤١N
C	٠٢٦-٤٩- ٣٤,٢٧E	٣٣-٣٥- ٢٤,٠٩N
D	٠٢٦-٢٧- ٣٥,٥٤E	٣٣-٣٠- ٢٦,٢٤N
E	٠٢٦-٠٠- ٠٠,٠٠E	٣٣-٢٤- ٥٦,١٤N

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٤٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦ بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة مصر العربية وحكومة الجمهورية اليونانية حول تعيين المنطقة الاقتصادية الخالصة بين البلدين والموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٦ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية اليونانية حول تعيين المنطقة الاقتصادية الخالصة بين البلدين ، والموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٦

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/٢

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٢٧ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ شمال سيناء ؛

وعلى موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٠م × ١٦م ، بقرية الخربة ، مركز بئر العبد ، محافظة شمال سيناء ، بالمجان ، لصالح وزارة الأوقاف ، والمقام عليها مسجد الرحمن الرحيم ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

محافظه شمال سيناء
مركز ومدينه بئر العبد
الاداره الهندسيه

رقم ١٨٢٧ لسنة ٢٠٢٠

كروكى للارض المراد تخصيصها لصالح مسجد
الرحمن الرحيم بقريه الخربه بمسطح ٢٠ × ١٦ م٢

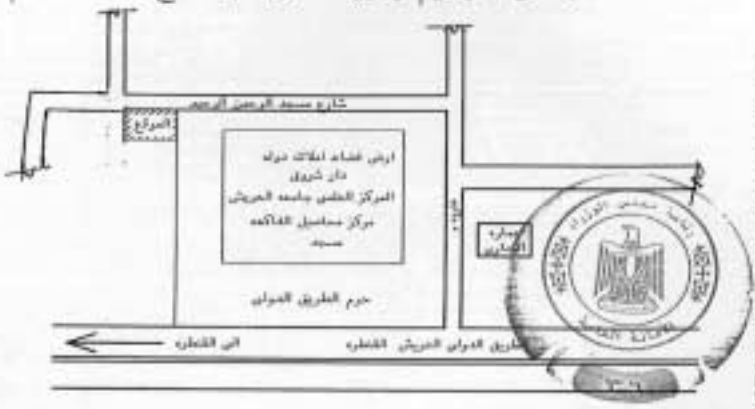

الاحداثيات

م	الشرق			الشمال		
١	١٩,٣٠	٥٤	٣٢	٤٧,٨٠	..	٣١
٢	١٩,٧٠	٥٤	٣٢	٤٧,٠٠	..	٣١
٣	٢٠,٢٠	٥٤	٣٢	٤٧,٣٠	..	٣١
٤	٢٠,٣٠	٥٤	٣٢	٤٨,٠٠	..	٣١

الموقع داخل الحيز العمرانى وخارج اراضى هيئه مشروعات
التعمير و التنميه الزراعيه وداخل الكتله السكنيه

مدير الاداره الهندسيه

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

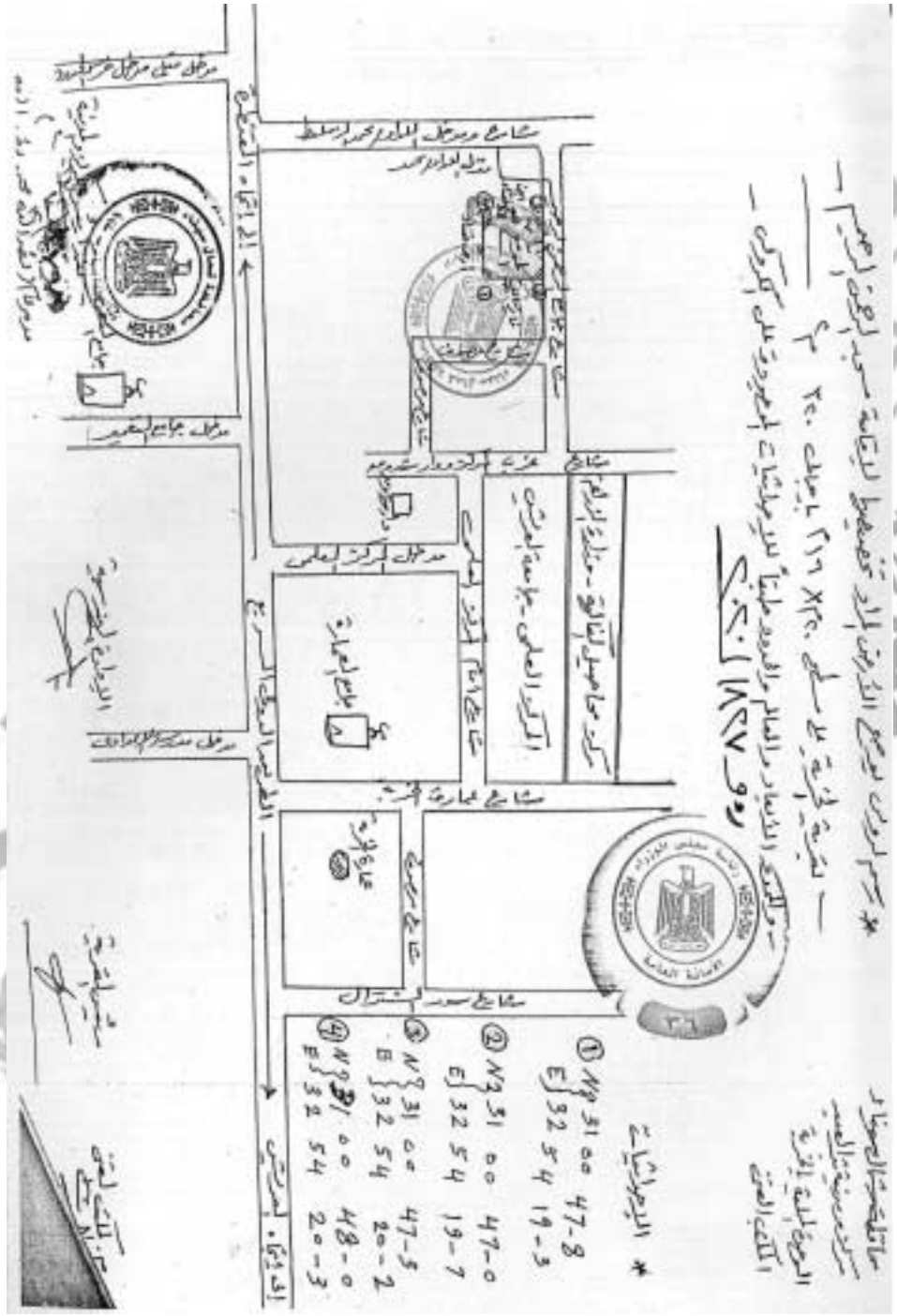

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٠٠م٢ الكائنة بأرض محلج أول شارع الفاروق حى أول الزقازيق ، محافظة الشرقية ، بالمجان ، لصالح مديرية الشئون الصحية ، لإقامة نقطة إسعاف عليها ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تُعدل الجهة المخصص لها الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه لتكون وزارة العدل (مصلحة الطب الشرعى) بدلاً من مديرية الشئون الصحية ، كما يُعدل غرض التخصيص الوارد بالقرار المذكور ليكون لإقامة مقر لمصلحة الطب الشرعى بدلاً من إقامة نقطة إسعاف .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٠٢٠/٢٥٢٥٥ - ٢٠٢٠/١٠/١٠ - ١٢٠٩